

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الاقتصار على تسليمه واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمه واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلي مخبر بين أن يسلم تسليمه واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين